



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت النائب منال حميد الموسوي عضو مجلس النواب العراقي بموجب الكتاب الصادر من مكتب النائب بعدد (٥٢٢) في (٢٤/٩/٢٠١٢) من المحكمة الاتحادية العليا ما نصه ((جرى استجواب مدير ناحية الكفل في محافظة بابل وفق الأسباب الملحقة وحسب المرفقة طياً وحسب اعتقادي غير قانونية وغير كافية لإقالته يرجى بيان قانونية هذه الأسباب باعتباركم الجهة المفسرة للقوانين مع فائق الشكر والتقدير)).

وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطلب ورد من مكتب النائب منال حميد الموسوي عضو مجلس النواب العراقي بتوقيع النائب وحيث ان المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوجبت ان طلبت إحدى الجهات الرسمية الفصل في شرعية نص أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع وجوب الإشارة الى المواد الدستورية المطلوب تفسيرها وحيث ان الطلب المشار إليه أعلاه كان بتوقيع

كوٲماری عیراق
داد كای بالای نیتتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٣/اتحادیة/٢٠١٢

النائب فهو واجب الرد شكلاً لذا قررت المحكمة رد الطلب شكلاً
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٣.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شممشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن